

البحرين تبعث خطابا إلى الأمم المتحدة بشأن الاعتداءات الإيرانية الأثمة التي تشمل دعم الجماعات المسلحة والوكلاء في المنطقة

في إطار الجهود المتواصلة التي تقوم بها البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك لإحاطة المجتمع الدولي بتداعيات العدوان الإيراني الآثم وغير المبرر الذي تعرضت له المملكة والمنطقة، أرسلت البعثة الدائمة خطاباً إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة وإلى رئيس مجلس الأمن، وذلك نيابةً عن كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الكويت، بالإضافة إلى مملكة البحرين.

أكد الخطاب أن الهجمات غير الشرعية بالصواريخ وبالطائرات المسيّرة التي شنتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية منذ 28 فبراير 2026، تشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة الدول ومخالفة واضحة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ حسن الجوار.

وأكد الخطاب أن السلوك الإيراني يأتي في سياق نمط طويل الأمد من الاعتداءات السافرة والتي قامت بها الجمهورية الإسلامية الإيرانية ضد دول المنطقة على مدى سنوات عديدة، تمثلت في تقديم

الدعم والتسلح والتدريب والتمويل لجماعات مسلحة وشبكات مرتبطة بها في عدد من دول المنطقة، ومن بينها تنظيم القاعدة، وجماعة الحوثي، وحزب الله، والمليشيات والفصائل المسلحة الموالية لإيران في جمهورية العراق، بوصفها من أبرز مكونات شبكة الوكلاء

«الشاشات الإلكترونية» قد تحل محل اللاتعات الانتخابية التقليدية لأول مرة



كتب: محمد القصاص

ثمة فكرة قد تطبق بالسماح لمرشحي الانتخابات النيابية والبلدية باستخدام الشاشات الإلكترونية القائمة واللوحات الإلكترونية المرخصة على الطرقات لأغراض الحملات الانتخابية في خطوة قد تعد الأولى من نوعها في المشهد الانتخابي بمملكة البحرين.

وجاء ذلك عقب توصية من مجلس بلدي الجنوبية بالسماح بتركيب شاشات الكترونية مخصصة للدعاية الانتخابية والاستخدامات التجارية إلا أن المقترح الخاص بتركيب شاشات جديدة لم يحظ بموافقة وزارة شؤون البلديات والزراعة التي أكدت أن البنية التحتية الحالية كافية لتحقيق الغرض المطلوب.

وأوضحت وزارة شؤون البلديات والزراعة في ردھا على مجلس بلدي الجنوبية أن الموضوع عرض على اللجنة الحكومية المختصة وأن الشاشات الإلكترونية المرخصة العاملة حالياً في مختلف مناطق البحرين يمكن الاستفادة منها ضمن الأطر التنظيمية المعتمدة.

وأفادت أن الخيار الأنسب في هذه المرحلة هو الاستفادة من الشاشات الإلكترونية المرخصة والقائمة حالياً أو اللجوء إلى وسائل إعلانية بديلة تتناسب مع طبيعة المرحلة مشيرة إلى أن

انتهاء الاقتراع.

من جانبه رحب رئيس مجلس بلدي الجنوبي عبدالله عبداللطيف برد الوزارة مؤكداً في الوقت ذاته أهمية صدور قرار رسمي واضح قبل موعد الانتخابات المقبلة بوقت كاف.

وقال كان هدفاً منذ البداية تنظيم وتحديث آلية الدعاية الانتخابية لخدمة المرشحين والمحافظة على المظهر الحضري. وإذا كانت الحكومة تترى عدم الحاجة لتركيب شاشات جديدة فسنح نطالب بقرار رسمي يجيز للمرشحين استخدام الشاشات القائمة والهياكل المرخصة خلال فترة الحملات الانتخابية وذلك للضرورة قبل انطلاق موسم الحملات.

وأشار عبداللطيف إلى أن المرشحين يتحملون حالياً تكاليف كبيرة لتركيب مواد دعائية مؤقتة تتسبب في فوضى بصرية وتحديات لوجستية للبلديات بعد انتهاء الانتخابات.

وأضاف ان السماح باستخدام البنية الرقمية القائمة سيقفل من الهدر والتكاليف على المرشحين ويخفف العبء عن البلديات في إزالة آلاف اللافتات بعد كل انتخابات.
ويتنظر المجلس حالياً صدور إطار تنظيمي رسمي يحدد آلية وضوابط استخدام هذه الشاشات خلال الفترات الانتخابية.

يستهدف زعزعة الأمن الداخلي وتهديد الاستقرار الإقليمي، ويقوم على الإكراه والابتزاز الاقتصادي وتقيؤض السلم والأمن الدوليين، وبشكل مخطط له مسبقاً.

واختتم الخطاب بالتأكيد أن استمرار إيران في هذا السلوك غير القانوني الهدام، سواء من خلال الاعتداءات المباشرة أو عبر دعم الوكلاء، يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي. وجدد الخطاب الدعوة لمجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ

التدابير اللازمة لضمان امتثال الجمهورية الإسلامية الإيرانية لالتزاماتها، بما في ذلك وقف جميع أشكال الانتهاكات والدعم التي تقدمها للجماعات المسلحة والوكلاء، ومنع نقل الأسلحة والتقنيات العسكرية اليهم، ومساعلتها عن هذه الانتهاكات، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية مناسبة وفق ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال الكامل.

كما جدد الخطاب التزام دول مجلس التعاون الراسخ بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالسعي إلى الحلول السلمية، مع احتفاظها بحقها الأصيل في الدفاع عن نفسها، فردياً وجماعياً، وفقاً للمادة (51) من الميثاق.

أخبار البحرين | 7

هل يودع مجسم الصقر مكانه الإثنين؟

مجلس المحرق البلدي يناقش طلبا من الأشغال بإزاحته



كتبت: مروة أحمد

يناقش مجلس المحرق البلدي في اجتماعه الإثنين المقبل طلب وزارة الأشغال بموافقة على إزاحة مجسم الصقر الواقع ضمن شارع المطار، وذلك ضمن مخطط له مسبقاً. وللمتكيرن من استمرار الأعمال الإنشائية بأمان داخل موقع مشروع تقاطع المطار، والتي اقتضت بضرورة إزالة المجسم لتعارضه مع الأعمال الزراعية والجميلية الجديدة ضمن المشروع.

وأوضحت الوزارة في طلبها أنه يجري العمل على إعداد التصاميم الأولية لأعمال زراعية وتجميلية جديدة جزءً من أعمال المشروع، ومن هذا المنطلق سيتم اقتراح موقع ومستوى جديدين لمجسم الصقر الجديد ضمن هذه التصاميم.

كما تمت الإشارة إلى أنه بعد المعاينة الميدانية التي قامت بها وزارة الأشغال لصرح الصقر الحالي وتقييم حالته الراهنة وبالنظر إلى عمره الافتراضي للهيكمل والمواد المستخدمة في إنشائه تبين أن المجسم في حالة متهاكلة، وأن نقله أو المحافظة عليه في مكانه الحالي غير ممكن من الناحية الفنية، ومن المرجح أن يتحكم عند نقل المجسم أو تحريكه مما يتطلب استبداله بمجسم جديد. إضافة إلى ذلك فإن بقاءه في موقعه الحالي يشكل خطراً أثناء تنفيذ أعمال الإنشاءات والإصلاحات الجاورة.

وفي وقت سابق بيّنت هيئة

البحرين للثقافة والآثار في أحد ردودها بشأن مسألة مجسم الصقر الواقع بمحافظة المحرق بأنه لا يعبر التعبير الوفي الأمل عن المحرق وروحها وجوهر تاريخها وتراثها الطبيعي والمدادي والثقافي، وهي المدينة التي امتازت على مرّ العصور بحقيقة موقعها الجيزري محفوفة بالبحر ومعروفة بالفوص على اللؤلؤ وتجارتها فضلا عما أنجبت من أعلام الفكر والأدب والفن ومعالمه في حين أن الصقر رغم جلال رمزيته فهو أقرب إلى بيئة الصرءا وحياة البادية المختلفة عن خصوصية المحرق.

وأضافت الهيئة أن موقعه أضاف إليه غربة لوقوعه وبسبب تقاطع مهم بالقرب من مطار البحرين الدولي والمدينة القديمة وطريق اللؤلؤ والبحر وقلعة عرراء. إلى جانب العمر الافتراضي لهذا المجسم والمواد المستخدمة في إنشائه وصيانتته

الشورى يتجه إلى الموافقة على تعديل قانوني «العقوبات» و«الإصلاح والتأهيل»

ويعزز الانسجام التشريعي بين النصوص،

ويكزز التوجه الحديث القائم على الإصلاح والتأهيل بدلا من المفهوم التقليدي للسجون.

وذكرت أن التعديل على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل يهدف إلى توحيد المصطلحات المستخدمة في القانون بما يتسجم مع التعديل الجوهري الوارد في المادة (18)، وتقادي أي تعارض أو ازدواجية في التفسير. فضلا عن تأكيد التحول التشريعي من مفهوم التشغيل إلى مفهوم التأهيل والتدريب، على النحو الذي يعزز غايات هذه النصوص ويضمن سلامة تطبيقها.

وذكرت أن مشروع القانون تضمن تعديلاً لنص المادة (18) من القانون من خلال إحلال مصطلح «التأهيل والتدريب» محل مصطلح «العمل»، ومصطلح برامج «التأهيل والتدريب» بدلاً من «أنواع الأعمال»، واستبدال «المكافأة» ب«الأجر»، ويهدف هذا التعديل إلى إعادة توجيه مضمون الالتزام المفروض على النزّل من إطار تشغيلي إلى إطار تأهيلي يركّز على تنمية مهاراته وإعداده للاندماج في المجتمع، فضلا عن إزالة أي دلالة قد تُفسر على اعتراف المجني على عمل إلزامي، بما يحقق التوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

من القانون.

وبيّنت أن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات استهدف تعديل المادة (55) من قانون العقوبات، من مراكز الإصلاح والتأهيل والتدريب في مراكز الإصلاح والتأهيل بدلا من الزام المحكوم عليه بأداء الأعمال داخل السجن، ويؤسس هذا التعديل لربط العقوبة بأهداف إصلاحية واضحة تقوّم على التقويم وإعادة الإدماج، ويُرْزِل – في الوقت ذاته – أي شبهة للعمل الجبري المرتبط بها، بما يعزز فاعلية السياسة العقابية، ويواكب التوجهات الحديثة التي سبق للمملكة اعتمادها في هذا المجال. وأضافت اللجنة أن المشروع تضمن تعديلاً للمادة (210) من قانون العقوبات، من خلال إحلال عبارة «في مركز الإصلاح والتأهيل «محل عبارة «في السجن»، كما نص على إحلال عبارة «مراكز الإصلاح والتأهيل» محل كلمة «السجون» أينما وردت في نصوص القانون ذاته، على النحو الذي يعكس تطور مفهوم أماكن تنفيذ العقوبة، ويتسق مع المصطلحات المعتمدة في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، استنقر على استخدام عبارة «مراكز الإصلاح والتأهيل» للدلالة على أماكن تنفيذ العقوبات، الأمر الذي يحقق توحيدا للمصطلحات القانونية.

كتبت: أمل الحامد

يتجه مجلس الشورى للموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي يتضمن استبدال نص إحدى المواد وإحلال عبارة «مراكز الإصلاح والتأهيل» محل عبارة «في السجن»، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الذي ينص على استبدال عبارة «التأهيل والتدريب» محل عبارة «العمل» و«تشغيل» في بعض نصوص المادة، وعبارة «مكافأة التأهيل والتدريب» محل «مكافأة العمل».

وأوضحت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني برئاسة د. علي الرميحي رئيس اللجنة في تقريرها المعروفين يوم الأحد القادم، أن مشروع القانون جاء لتعديل بعض المصطلحات لتعكس المعنى الدقيق للتشريعات المعنية، وبما يتسق مع ملاحظات منظمة العمل الدولية وعلى وجه الخصوص لجنة الخبراء، ولتحجث تفسيرها بشكل غير صحيح على أنها تفرّض عقوبات قد تتضمن عملا إلزاميا إلى جانب عقوبة الحبس، وهو ما لا يذهب إليه التشريع الوطني، وذلك يتطلب تحديث المصطلحات لتعكس الغايات المطلوبة



آسيوية تعارض على حكم بالسجن 15 سنة

للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما استعتم إلى شهود الواقعة وطلب تحريات الشرطة والتي أكدت الواقعة من أن المتهمة قامت بالاتجار بالمجني عليها بطريق الحيلة والإكراه بعد إياهاها بتوفير فرصة عمل في المملكة وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة.

حيث وجهت النيابة العامة إلى المتهمتي أنها خلال عام 2019 اتجرت في شخص المجني عليها أن قامت باستقبالها ونقلها وإيوائها بغرض إساءة استغلالها في ممارسه الإدارة بطريق الإكراه والتهديد والحيلة لكونها في حالة ظرفية لا يمكن الاعتداد برضاها. كما حجزت المجني عليها وحرمتها بغير وجه قانوني باستعمال التهديد وبغرض الكسب وزادت مدة الحجز والحرمان عن شهر، كما حملت المجني عليها على ممارسة العداوة عن طريق الإكراه والتهديد والحيلة، كما اعتمدت في حياتها على ما تكسبه المجني عليها من ممارسة العداوة.

باشرت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى نظر معارضة آسيوية على حكم صدر ضدها غيابيا بالسجن مدة 15 سنة بعد أن أدينت بإجبار فتاة آسيوية وحجز حريتها بغير وجه قانوني، حيث أمرت المحكمة بنبذ محام المتهمة والإطلاع والررد والمرافعة جلسة 13 أبريل.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى أن المجني عليها تقدمت إلى إحدى مكاتب العمل في بلدھا للعمل كحديقة طعام في المملكة، حيث قامت للمعمل باستخراج تأشيرة عمل وتكررة سفر وفور وصولها إلى البحرين تم استقبالها في المطار ونقلها إلى عدة فنادق وحجز حريتها وإجبارها على ممارسة العدارة مع مختلف الأشخاص مقابل تحصلها على مبالغ مالية ومن ثم تمكنت المجني عليها من الهرب وإبلاغ الشرطة بالواقعة.

وقد باشرت النيابة العامة التحقيق فور ورود البلاغ حيث استمعت إلى أقوال المجني عليها وأمرت بإيداعها في دار الإيواء التابع

حبس 5 آسيويين وإغلاق شركة روجت سلعاً غذائية فاسدة

تلاعبوا في تاريخ صلاحية المنتجات وتغليفيها بمالصقات شركات وهمية

بداخلها على سلع فاسدة ومنتهية الصلاحية.

وفور تلقي البلاغ باشرت النيابة العامة تحقيقاتها واستجلبت بمعاينة المنشأتين والمسكن محل الواقعة واستجوبت خمسة متهمين وأمرت بحبسهم احتياطياً على ذمة التحقيق، كما أمرت بالحفظ على المنشأتين والمسكن محل

الواقعة، وكلفت المختصين بوزارة الصناعة والتجارة بجرد المضبوطات وتحديد السلع منتهية الصلاحية، واتخاذ ما يلزم لضبط أي سلع مماثلة متداولة في الأسواق وإعداد محضر بذلك، وطلبت تحريات الشرطة حول الواقعة، وقد أمرت النيابة العامة بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية التي أصدرت لحقيقة، فضلا عن ضبط سلع معاد تغليفيها تحمل ملصقات لشركات أجنبية لا صلة لها بها، وقد أسفرت التحريات عن ضبط متهمين آخرين باشروا توزيع السلع التي جرى تعديل تواريخ صلاحيتها في الأسواق، وتبين أن أحدهم يعمل في منشأة متخصصة بتوزيع منتجات التنظيف، وبإلتقال إليها عن

صرّح المحامي العام رئيس نيابة الوزارات والجهات العامة بأن المحكمة الصغرى الجنائية الثانية أصدرت حكما بحق خمسة متهمين آسيويين، حيث قضت بحبس مالك الشركة مدة ثلاث سننوات، وتغريمه مبلغ عشرة آلاف دينار، وإيعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

فيما قضت المحكمة أيضًا بحبس باقي المتهمين بعقوبات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سننوات، وإبعاد متهمين نهائياً بعد تنفيذ العقوبة، كما أمرت المحكمة بمعاينة الشركة المتهمة بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار، ومصادرة وإتلاف البضائع المغشوشة والفاسدة، والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، ونشر ملخص الحكم بالأدلة فور صدوره نهائياً على نفقة المحكوم عليهم، وإغلاق الشركة مدة ستة أشهر، وذلك لقيامهم بحيازة سلع منتهية الصلاحية وتداولها وتسويقها بعد تعديل وتغيير تواريخ صلاحيتها.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي النيابة العامة بلاغاً من